laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٤٠
بتاريخ:	١٣ / ٦ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٦٣٣/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٣) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٢، بشأن طلب الرأي بخصوص مدى جواز قيام السيد الأستاذ الدكتور/ أشرف محمود إبراهيم حاتم، بالجمع بين عمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضويته بمجلس النواب.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه قد صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ بتجديد تعيين المعروضة حالته السيد الأستاذ الدكتور/ أشرف محمود إبراهيم حاتم- الأستاذ المتفرغ بكلية الطب جامعة القاهرة- مستشارًا للجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١، حيث يتولى المشاركة في إدارة الجامعة الأمريكية والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والعمل كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وإدارة الجامعة، وذلك في ضوء نص المادة (٤) من بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦، ثم تم انتخاب المعروضة حالته عضوًا بمجلس النواب للفصل التشريعي الثاني (٢٠٢١-٢٠٢٦)،

وقد أثير التساؤل حول مدى أحقيته في الجمع بين عمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضويته بمجلس النواب، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب الرأي في الموضوع الماثل.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٤) من الدستور

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

تنص على أن: "الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب..."، وتنص المادة (١٠١) منه على أن: "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين بالدستور"، وتنص المادة (١٠٢) منه على أن: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوًا، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر... كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء فى مجلس النواب لا يزيد على ٥ %، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم"، وأن المادة (١٠٣) منه تنص على أن: "يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقًا للقانون"، وأن المادة (١٠٦) مه تنص على أن: "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له...". وأن المادة (٣١) من قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والمعدلة بالقانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه: "إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين فى الدولة أو فى شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تديرها الدولة أو تساهم فيها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل أو تساهم فيها شركاتها المشار إليها بنسبة (٥٠٪) من رأسمالها على الأقل، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش أو المكافأة، ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته، ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة فى وظيفته أو عمله، وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه عضو مجلس النواب من مبالغ تطبيقا لأحكام هذه المادة مضافا إليها المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذا القانون على الحد الأقصى للدخول المقرر قانونا"، وأن المادة (٣٢) منه والمعدلة بموجب القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه: "لا يخضع عضو مجلس النواب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة رقم (٣١) لنظام التقارير السنوية فى جهة وظيفته أو عمله، وتجب ترقيته بالأقدمية عند حلول دوره فيها... "، وأن المادة (٣٣) منه على أن: "يعود عضو مجلس النواب بمجرد انتهاء مدة عضويته إلى الوظيفة التى كان يشغلها قبل اكتسابه العضوية أو التى يكون قد رقى إليها، أو إلى أية وظيفة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

مماثلة لها". وأن المادة (٣٥٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ تنص على أنه: "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية الحكومة، أو عضوية المجالس المحلية، أو منصب المحافظ، أو نائب المحافظ، أو مناصب رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، أو عضويتها، أو وظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بهما"، وتنص المادة (٣٥٤) منها على أنه: "إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه أو تعيينه من العاملين في الدولة، أو فى القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها، أو تمتلك (٥٠٪) فأكثر من أسهمها أيا كان النظام القانونى الذى تخضع له، يتفرغ لعضوية المجلس ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة. ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة، أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما كان يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات أو غيرها، وذلك طوال مدة عضويته. ولا يجوز أثناء مدة عضويته بمجلس النواب أن تقرر له أية معاملة أو ميزة خاصة في وظيفته أو عمله. ولا يعد ممارسة لمهام الوظيفة العامة، في غير أوقات جلسات المجلس ولجانه، إلقاء العضو الدروس والمحاضرات في الجامعات، أو مؤسسات البحث العلمي، أو حضور المؤتمرات، أو عضوية اللجان العلمية أو الاستشارية بتلك الجهات، أو الإشراف على الرسائل العلمية أو مناقشتها، متى طلب ذلك".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون تنظيم المعاهد العالية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ تنص على أن: "يعتبر معهدًا عاليًا خاصًّا في تطبيق أحكام هذا القانون كل منشأة تعليمية غير حكومية أيًّا كانت تسميتها أو جنسيتها... ولا يعتبر معهدًا عاليًا خاصًّا: (أ) المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها الدول الأجنبية أو الهيئات الدولية في الجمهورية العربية المتحدة وفقًا لمعاهدات ثقافية. (ب)...".

وتبين كذلك للجمعية العمومية أن البروتوكول الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التعليم العالي) والجامعة الأمريكية بالقاهرة (مجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة في واشنطن (D.C) بالولايات المتحدة الأمريكية) حول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣، والصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦، نص في ديباجته على أنه: "حيث إن الاتفاق الثقافي المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢١ مايو سنة ١٩٦٣ ينص في مادته الأولى على إنشاء مراكز ومعاقد ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر"، كما يقضي في مادته

laa-eg.com

الرابعة بأن تشجع الحكومتان التعاون الوثيق بين الهيئات الثقافية والمهنية والمعاهد التعليمية والعلمية والثقافية الموجودة في بلديهما. وحيث إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر الجامعة الأمريكية بالقاهرة معهدًا ثقافيًا يدخل في نطاق المادة الأولى فقرة (د) من الاتفاق الثقافي المشار إليه وفي حكم المادة الأولى فقرة (أ) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠. وحيث إن هدف مجلس أمناء الجامعة الأمريكية بالقاهرة– والذي يعد السلطة العليا في كل ما يتصل بالجامعة– هو التعاون البنّاء مع السلطات التعليمية في جمهورية مصر العربية حتى تؤدي الجامعة الأمريكية نشاطاتها التعليمية على أكمل وجه ممكن. لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي"، وتنص المادة (١) منه على أن: "تهدف الجامعة الأمريكية، باعتبارها معهدًا ثقافيًا، إلى ما يلي: (أ)... (ب) المساهمة في ميدان التعليم العالي بتنظيم دراسات ومنح شهادات ودبلومات جامعية ودرجات علمية تعترف بها الحكومتان وفقًا لما ينص عليه هذا البروتوكول. (جـ)... (د)..."، وتنص المادة (٣) منه على أن: "تسير سياسة الجامعة في تعيين أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي: (أ)... (ب)... (جـ) تعرض أسماء غير المصريين من المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية أو وظائف هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم على السلطة المصرية المختصة (وزارة التعليم العالي) للموافقة عليها"، وتنص المادة (٤) منه على أن: "للحكومة المصرية الحق في تعيين مستشار مصري بموافقة مجلس الأمناء يشارك في إدارة الجامعة الأمريكية والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة، ويعين المستشار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"، وتنص المادة (٨) منه على أن: "تعتبر الدرجات العلمية الموضحة بالملحق رقم (١) لهذا البروتوكول والتي تمنحها الجامعة الأمريكية بالقاهرة والموافق عليها في الجامعات الأمريكية معادلة لمثيلاتها الممنوحة بمعرفة الجامعات المصرية. وفي حالة قيام الجامعة الأمريكية بمنح درجات أخرى تشكل لجنة مشتركة بوزارة التعليم العالي بناء على طلب الجامعة الأمريكية للنظر في الاعتراف بهذه الدرجات والشهادات العلمية"، وتنص المادة (٩) منه على أنه: "إذا رغبت الجامعة الأمريكية في إنشاء دراسات أو معاهد جديدة غير القائمة فعلا، فلابد من الحصول على موافقة وزارة التعليم العالي بعد استشارة لجنة مشتركة من وزارة التعليم العالي والجامعة الأمريكية".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور نظم السلطة التشريعية في فصل مستقل من الباب الخامس منه الخاص بنظام الحكم، وعهد إلى مجلس النواب سلطة التشريع، وحدّد

laa-eg.com

كيفية تشكيل المجلس من حيث عدد أعضائه وطريقة انتخابهم، وأجاز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من أعضاء المجلس فى حدود نسبة (٥٪)، وتحفيزًا من الدستور لذوى الكفاءة من العاملين على المشاركة فى الحياة النيابية بما يتيح الاستفادة من خبرتهم فى إثراء العملية الديمقراطية، وأداء الدور المنوط بمجلس النواب طبقًا للمادة (١٠١) منه، أوجب تفرغ من يكتسب منهم عضوية مجلس النواب لمهام العضوية، وقرر الاحتفاظ له بوظيفته، وعمله وفقا للقانون طوال مدة عضويته. وتنفيذًا لذلك تضمن قانون مجلس النواب واللائحة الداخلية للمجلس المشار إليهما النص على أنه إذا كان عضو مجلس النواب عند انتخابه، أو تعيينه، من العاملين فى الدولة، أو فى القطاع العام، أو فى قطاع الأعمال العام، أو فى الشركات التى يكون للدولة حق إدارتها أو تملك (٥٠ %) فأكثر من أسهمها أيا كان النظام الداخلى الذى تخضع له- المادة (٣٥٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب- يتفرغ لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وتحسب مدة عضويته فى المعاش والمكافأة، ويكون لعضو مجلس النواب فى هذه الحالة أن يتقاضى راتبه الذى كان يتقاضاه من عمله، وكل ما يحصل عليه يوم اكتسابه العضوية من بدلات، أو غيرها وذلك طوال مدة عضويته.

واستخلصت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما تضمنته أسباب إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/٢٤ في الملف رقم (٢١٢٢/٤/٨٦)- أن الأصل المقرر دستوريا بشأن الوظائف العامة أنها تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما يستوجب منهم بطبيعة الحال ممارسة اختصاصاتها والاضطلاع بأعبائها، في حين يعد حكم الاحتفاظ بالوظيفة المقرر لأعضاء مجلسي النواب والشيوخ حكمًا استثنائيا من هذا الأصل العام، لما يفرضه من تفرغ الأعضاء لأداء مهام العضوية دون الأعباء والمهام الوظيفية الخاصة بهم، وإذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره من أسباب تتصل بجسامة مهام العضوية وحاجتها للتفرغ الكامل ضمانًا لحسن أدائها على الوجه اللائق، فإن إعمال حكمه رهين بعدم المساس باعتبارات خدمة الشعب ورعاية مصالحه؛ بحسبانها الغاية المرجوة من الأصل المقرر باعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها، وبهذه المثابة فإنه متى كانت الوظيفة التي يشغلها عضو مجلس النواب أو الشيوخ ذات طبيعة واختصاصات تقتضي التفرغ للقيام بشئونها والاضطلاع بواجباتها وأعبائها اليومية بصفة دائمة، فإنها تتأبى مع حكم الاحتفاظ بها لشاغلها الذي أصبحت له صفة جديدة، ومن ثم تضحى هذه الوظيفة شاغرة منذ تاريخ اكتساب شاغلها العضوية بأحد المجلسين، بما يتيح للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغلها من بين المستوفين الشروط اللازمة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

لشغلها، والقول بذلك لا ينطوي على مخالفة دستورية بتعطيل حكم الاحتفاظ بالوظيفة أو العمل، وإنما يجد سنده في الأصل الدستوري المشار إليه سلفًا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو الأصل الذي لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف التي تتطلب وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بما يكفل خدمة الشعب ورعاية مصالحه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه في ضوء الاتفاق الثقافي الموقَّع بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١ والذي تضمن النص على إنشاء مراكز ومعاهد ثقافية لكل منهما في بلد الطرف الآخر بموجب اتفاقات خاصة في كل حالة على حدة، وبما لا يتعارض والنظم والقوانين المعمول بها في البلد الذي ستُفتح فيه هذه المؤسسات، فقد تم توقيع بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية- ممثلة في وزارة التعليم العالي- والجامعة الأمريكية بالقاهرة، وصدر به قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٦، والذي بمقتضاه تُعتبر الجامعة معهدًا ثقافيا غير خاضع لأحكام قانون المعاهد العالية الخاصة الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠، من بين أهدافها المساهمة في ميدان التعليم العالي بتنظيم دراسات ومنح شهادات ودبلومات جامعية ودرجات علمية معترف بها في كلا البلدين، واشترط البروتوكول موافقة السلطات المصرية المختصة- ممثلة في وزارة التعليم العالي- على أسماء غير المصريين المرشحين لشغل الوظائف الإدارية الرئيسية بالجامعة أو وظائف أعضاء هيئة التدريس أو المطلوب تجديد مدة استخدامهم، وناط البروتوكول بلجنة مشتركة بوزارة التعليم العالي الاعتراف بالدرجات والشهادات العلمية التي تطلب الجامعة منحها غير تلك الموضحة بالملحق رقم (١) للبروتوكول، كما ناط بوزارة التعليم العالي الموافقة على إنشاء دراسات أو معاهد جديدة بالجامعة غير تلك القائمة فعلا بعد استشارة لجنة مشتركة من الوزارة والجامعة، وكذلك فإن نصوص البروتوكول قد أجازت للحكومة المصرية تعيين مستشار مصري بموافقة مجلس أمناء الجامعة يتولى المشاركة في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة ويعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم أن بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة قد منح السلطات المصرية- ممثلة في وزارة التعليم العالي- مكنة الإشراف على الجامعة في شأن تشكيل أعضاء هيئة التدريس والمناصب الإدارية الرئيسية من غير المصريين، وكذلك ما يتعلق بمباشرة الجامعة نشاطها في ميدان التعليم العالي باستحداث شهادات ودرجات علمية جديدة، وإنشاء دراسات أو معاهد غير تلك القائمة بالفعل، كما لاحظت الجمعية العمومية أنه ولئن كانت الجامعة الأمريكية بالقاهرة- بوصفها معهدا ثقافيا- من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، بما يرتبه ذلك من اعتبار العلاقة التي تربطها بالعاملين بها من علاقات القانون الخاص على نحو تنحسر معه عنهم صفة الموظف العمومي، بَيْدَ أن ذلك الحكم لا يسري بشأن شاغل منصب مستشار الجامعة الذي أفرد له بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة حكمًا خاصا مؤداه أن يتم تعيينه بواسطة الحكومة المصرية- بموافقة مجلس أمناء الجامعة- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأن يكون مصري الجنسية، وأن يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية والجامعة فضلا عن مشاركته في إدارتها والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والتي من بينها المساهمة في مرفق التعليم العالي بمنح الدرجات العلمية المعترف بها في بلدي البروتوكول، ومن ذلك يتبين أن شاغل هذا المنصب يعد معينًا من الدولة قائمًا بشكل منتظم ومطرد طوال فترة شغله له، دون أن يأتمر في ذلك بأوامر إدارة الجامعة الأمريكية أو يخضع لسلطتها الرئاسية، وبهذه المثابة فإنه لا يعتبر من العاملين بالجامعة بل يعد في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، وإذ صدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٢٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ بتجديد تعيين المعروضة حالته السيد الأستاذ الدكتور/ أشرف محمود إبراهيم حاتم، مستشارًا للجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١، ثم تم انتخابه عضوًا بمجلس النواب للفصل التشريعي الثاني (٢٠٢١- ٢٠٢٦) ، وإذ يعد مستشار الجامعة الأمريكية بالقاهرة في حكم الموظف العام في شأن ما يباشره من مهام طوال مدة تعيينه في هذا المنصب، وفقًا لما سلف بيانه، وكان الثابت أنه يعمل بصفة أساسية كحلقة اتصال بين السلطات المصرية المختصة وبين إدارة الجامعة، كما يتولى المشاركة في إدارة الجامعة والإشراف على أوجه نشاطها المختلفة، والتي من بينها ما تضطلع به من أحد جوانب مرفق التعليم العالي في جمهورية مصر العربية، فمن ثم فإن اختصاصات شاغل ذلك المنصب تقتضي التفرغ للقيام بشئونه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

والاضطلاع بأعبائه ومسئولياته بصفة يومية، نزولا على الأصل المقرر دستوريا من اعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها لخدمة الشعب ورعاية مصالحه، وهو ما لا يتأتى تحقيقه بالنسبة إلى الوظائف والمناصب التي تتطلب اختصاصاتها وجود من يشغلها متفرغًا لها قائمًا على أعبائها ومسئولياتها بصفة يومية، على نحو يضمن حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطّراد، ومن ثم فإنه يكون من غير الجائز الاحتفاظ للمعروضة حالته بعمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة طوال مدة عضويته بمجلس النواب، لاستحالة الجمع بين تفرغه لعضوية مجلس النواب وتفرغه للقيام بالعمل المكلف به، وتبعًا لذلك فإنه لا يجوز للمذكور الجمع بين ذلك العمل وعضوية مجلس النواب، ويضحى ذلك المنصب شاغرًا منذ تاريخ اكتساب المعروضة حالته عضوية مجلس النواب، بما يجوز معه للسلطة المختصة اتخاذ إجراءات شغله وفقا لأحكام بروتوكول وضع وتنظيم الجامعة الأمريكية بالقاهرة المشار إليه سلفًا.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام المعروضة حالته بالجمع بين عمله كمستشار للجامعة الأمريكية بالقاهرة وعضوية مجلس النواب، وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٦ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣